

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفني
إدارة الفحص والقيود

قرار قيود

جمعية الثوابت للتكافل الاجتماعي والتنمية
برقم (١١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيود بالإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفني بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ بشأن قيد جمعية الثوابت للتكافل الاجتماعي والتنمية ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفني بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الثوابت للتكافل الاجتماعي والتنمية طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بوزارة التضامن الاجتماعي برقم (١١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

مجال العمل الرئيسي للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

(المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية) .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
حل الجمعية وألولة أموالها : (جمعية الصفوة للضباط العاملين والمحاليين للمعاش
بمديرية أمن ٦ أكتوبر سابقاً المقيدة برقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٠٩ بمديرية التضامن
الاجتماعى بالجيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ مها الحفناوي